فقال اعلم بان الصلاة الخ وانت تعلم ان كونها من اتم
العبادات واشرفها لا يصير سببا لافتقار تلك الرسالة
عليها كما لا يخفى للاربعة الاول المشتملة عليها وهي الفرض
والواجب والسنة والمستحب قوله الاول بضم الهمزة وفتح
الواو مع التخفيف جمع الاولى مثل اخر واخرى صيغة
للاربعة باعتبار الانواع وكذا ايما يقال في بعض النسخ بدل
قوله الاول الاولى اخرى وفيه ما فيه تامل وقوله شرعا
تمييز للنسبة اي اشتمالها على هذه الاربعة بامر الشارع
بالاتيان بها ايها لا بمقتضى الطبع وقد يوجد الاربعة الاخر
وقد عرفت ما فيه وهي المباح والمكروه والمحرم والمفسد
فيها اي في الصلاة طبعا اي بوجود تلك الامور فيها من حيث
اقتضاء الطبيعة الانسانية ولوازمها كالجهل والنسيان
والذهول عنها من غير ان يكون لامر الشارع مدخل في تحققها
فيها تامل فلا بد من تفصيل كل نوع من الانواع الثمانية المذكورة
وتعدادها اي بيان عدد جزئيات كل نوع او تعداد كل نوع
باعتبار الافراد بطريق الاختصار تركيبا والاختصار في
اللغة حذف طول الكلام وفي العرف تقليل المباني مع ابقاء
المعاني

المعاني صح به في شرح الاشارات والاحصار اي استيعاب
جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا مشتملا
على ثمانية ابواب وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع
لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة تيسيرا اي اختار
ذلك الطريق من جهة تيسيرها للمومنين الطالبين اذ
التفصيل بطريق الاطناب مطلقا او بطريق الاختصار
بدون ترتيبها ووضع كل واحد منها في محله اللايق له
يوجب التعسر والاملال والى الله المرجع والمال ومنه الاستعانة
بفتح ابواب الهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية

الباب الاول من الابواب الثمانية

اي اسبق الابواب في بيان الفرايض اعلم ان الباب كالفصل
عرفا هو الطايفة المخصوصة من الكتاب له او لا وان كان معلوما لان
لكنهم يريدون به المدخل في الكلام مجازا او اشتعارة
والكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة او عن المعاني المدلولة المخصوصة المعينة او
عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ المخصوصة
المعينة او عن الاثنين معا او عن المجموع على ما حققه السيد الشريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)